

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إجراء الفحص الإشعاعي

لبعض المنتجات :

وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية :

قرار:

(المادة الأولى)

استمرار وقف استيراد الخامات الأرضية ، الخردة المعدنية الواردة من اليابان .

(المادة الثانية)

تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ الياباني للإجراءات الآتية :

| الإجراء | المجموعة السلعية |
|---|---|
| تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة توضح «مكان و تاريخ الإنتاج وميناء الشحن وبيانات التحليل الإشعاعي» . يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية . | الأغذية ومواد الأعلاف |
| تخضع للفحص الإشعاعي في ميناء الوصول . | كافة السلع فيما عدا الأغذية ومواد الأعلاف |

(المادة الثالثة)

يلتزم التوكيل الملاحي والمستورد متضامنين بإعادة تصدير الشحنات المرفوضة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف